E/1985/85/Add.2

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحق رقم ١ باء

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم. استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى: الأمم المتحدة، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف.

如何购取联合国出版物

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.

Litho in United Nations, New York 00300 87-41448—January 1988—475

ECOSOC/OR/Resolutions
and Decisions/1985, Suppl.1B

E/1985/85/Add.2

قـرارات ومقـررات
المجلس الاقتصادي والاجتماعـي

الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥
نيويورك ، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

المجلس الاقتصادي والاجتماعي
الوثائق الرسمية ، ١٩٨٥

الملحـق رقـم ١ بـاء

الأمـم المتحـدة
نيويورك ، ١٩٨٨

ملاحظـــة

تعرّف قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي على النحو التالي :

القـــرارات

كانت قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) ترقم على التوالي، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: القرار ١٧٣٣ (د ـ ٥٤)، والقرار ١٩١٥ (دت ـ ٧٥)، والقرار ٢٠٤٦ (دا ـ ٣)، المتخذة في الدورة الرابعة والخمسين، والدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥، والدورة الاستثنائية الثالثة، على التوالي). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان كل منها يعرّف باسم حرف (مثال ذلك: القرار ١٩٢٦ باء (د ـ ٥٨): قرارات ١٩٥٤ ألف إلى دال (د ـ ٥٩)). وكان آخر قرار مرقم على هذا النحو هو القرار ٢١٣٠ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت القرارات ترقّم على أساس سنوي. وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم القرار في السلسلة السنوية (مثال ذلك: القرار ٤٧/١٩٨٥).

المقـــررات

حتى عام ١٩٧٣ (إلى نهاية الدورة الخامسة والخمسين المستأنفة) كانت مقررات المجلس غير مرقّمة. ومن عام ١٩٧٤ حتى عام ١٩٧٧ (إلى نهاية الدورة الثالثة والستين المستأنفة) كانت المقررات ترقّم على التوالي، وتعرّف برقم يتبعه إشارة إلى الدورة بين قوسين (مثال ذلك: المقرر ٦٤ (دت ـ ٧٥)، والمقرر ٧٨ (د ـ ٥٨)، المتخذان في الدورة التنظيمية لعام ١٩٧٥ والدورة الثامنة والخمسين، على التوالي). وكان آخر مقرر مرقم على هذا النحو هو المقرر ٢٩٣ (د ـ ٦٣) المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧.

ومنذ عام ١٩٧٨، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق المجلس، أصبحت المقررات ترقّم على أساس سنوي، وتعرّف برقمين تفصل بينهما شرطة مائلة، يشير الأول منهما إلى السنة، والثاني إلى رقم المقرر في السلسلة السنوية (مثال ذلك: المقرر ١٦٥/١٩٨٥).

وفي عام ١٩٨٥، تُنشر قرارات ومقررات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ملحقين تابعين للوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٨٥، على النحو التالي:

الملحق رقم ١ (الدورة التنظيمية لعام ١٩٨٥، والدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٥)؛

الملحق رقم ١ ألف (الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥)؛

الملحق رقم ١ باء (الدورة العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥).

*

* *

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتـــويـات

	الصفحة
بند جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعـام ١٩٨٥ الـذي نظـر فيه خلال الـدورة المستأنفة	١
القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥ (القرار ٨١/١٩٨٥)	٣

بند جدول أعمال الدورة العادية الثانية لعام ١٩٨٥
الذي نظر فيه خلال الدورة المستأنفة

١٢ - التعاون في ميدان التنمية الصناعية.

القرار الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥ *

٨١/١٩٨٥ ـ الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وكذلك مقرر المجلس ١٠٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٤ شباط/فبراير ١٩٨٣، وقرار المجلس ٧٤/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٥،

وقد نظر في نص مشروع الاتفاق الذي تفاوضت بشأنه لجنة التفاوض مع الوكالات الحكومية الدولية، التابعة للمجلس، مع لجنة التفاوض بشأن اتفاق علاقة مع الأمم المتحدة، التابعة لمجلس التنمية الصناعية، بغرض ربط منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية بالأمم المتحدة وفقاً للمادة ٥٧ والفقرة ١ من المادة ٦٣ من ميثاق الأمم المتحدة [١]،

وإذ يدرك أن مجلس التنمية الصناعية قد أقرَّ نص مشروع الاتفاق في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

١ ـ **يوافق** على الاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة وبين منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية، الذي يرد نصه في مرفق هذا القرار؛

٢ ـ **يوصي** الجمعية العامة بأن تعتمد الاتفاق في أقرب فرصة ممكنة؛

٣ ـ **يقرر**، وفقاً للفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ٩٦/٣٤ والفقرة (ب) من المادة ٢١ من الاتفاق، أن يطبق الاتفاق بصفة مؤقتة إلى حين بدء نفاذه إثر اعتماده من قِبَل الجمعية العامة والمؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية.

الجلسة العامة ٥٣

١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

---

* لم يتخذ المجلس أية مقررات خلال دورته العادية الثانية المستأنفة لعام ١٩٨٥.

(١) E/1985/161، المرفق.

المرفق

الاتفاق المعقود بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية

ديباجة

مراعاة لأحكام المادة ٥٧ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٨ من دستور منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية تتفق الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على ما يلي:

المادة ١

الاعتراف

تعترف الأمم المتحدة بمنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (المسماة فيما يلي "المنظمة") بوصفها وكالة متخصصة داخل منظومة الأمم المتحدة، كما هي معرَّفة في دستورها. وبكونها مسؤولة عن اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقاً لدستورها وكذلك وفقاً لأية معاهدات واتفاقات تقوم على تنفيذها.

المادة ٢

التنسيق والتعاون

تعترف المنظمة، في علاقاتها مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، بالدور التنسيقي للجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبمسؤولياتهما الشاملة في مجال النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وتعترف المنظمة، في أداء دورها التنسيقي الأساسي في ميدان التنمية الصناعية، بالحاجة إلى التنسيق والتعاون الفعّالين مع الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة. وتبعاً لذلك، توافق المنظمة على التعاون مع الأمم المتحدة في أي تدبير قد يكون ضرورياً لتنفيذ التنسيق اللازم للسياسات والأنشطة. وتوافق المنظمة أيضاً على أن تشترك في عمل كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة أُنشئت أو قد تنشأ بغرض تسهيل هذا التعاون وهذا التنسيق، لاسيَّما عن طريق العضوية في لجنة التنسيق الإدارية.

المادة ٣

التمثيل المتبادل

(أ) يدعى ممثلو الأمم المتحدة لحضور الدورات التي تعقدها كل الهيئات التابعة للمنظمة وكل الاجتماعات الأخرى المماثلة التي تعقدها

المنظمة، وللاشتراك، دون التمتع بحق التصويت، في مداولات هذه الهيئات والاجتماعات. وتوزع المنظمة على أعضائها البيانات المكتوبة التي تقدمها الأمم المتحدة.

(ب) يدعى ممثلو المنظمة لحضور جلسات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وهيئاته ولجانه، ولجان الجمعية العامة الرئيسية والهيئات الأخرى التابعة للجمعية، ومجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها، وللاشتراك، وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة، في مداولاتها، دون التمتع بحق التصويت، وذلك عند تناول بنود في جدول الأعمال تتصل بأمور التنمية الصناعية الداخلة في نطاق أنشطة المنظمة وغيرها من الأمور التي تهم الجانبين. وتوزع الأمانة العامة للأمم المتحدة البيانات المكتوبة المقدمة من المنظمة على أعضاء الهيئات المذكورة أعلاه وفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

(ج) يدعى ممثلو المنظمة، بغرض التشاور، لحضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة عند مناقشة مسائل من النوع المحدد في الفقرة (ب) أعلاه.

المادة ٤

اقتراح بنود جدول الأعمال

(أ) للأمم المتحدة، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية، أن تقترح بنوداً تنظر فيها المنظمة. وتتخذ المنظمة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت لمؤتمرها العام، أو لمجلس التنمية الصناعية، أو للجنة البرنامج والميزانية أو لأي من هيئاتها الفرعية الأخرى، حسب الاقتضاء.

(ب) للمنظمة، بعد إجراء ما قد يكون ضرورياً من مشاورات تمهيدية، أن تقترح بنوداً تنظر فيها الأمم المتحدة. وتتخذ الأمم المتحدة الترتيبات لإدراج هذه البنود في جدول الأعمال المؤقت للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أو لأجهزة أو هيئات الأمم المتحدة الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقاً للنظام الداخلي ذي الصلة.

المادة ٥

توصيات الأمم المتحدة

(أ) بالنظر إلى التزام الأمم المتحدة بالعمل من أجل الأهداف المحددة في المادة ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة، وإلى اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي وسلطاته المنصوص عليها في المادة ٦٢ من الميثاق التي تخوّله أن يجري دراسات وأن يضع تقارير عن المسائل الدولية في ميادين الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بها من أمور، كما تخوّله أن يوجّه إلى إجراء مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير، وأن يقدم توصيات بشأن هذه المسائل إلى الوكالات المتخصصة ذات الشأن، وبالنظر أيضاً إلى المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة بموجب المادتين ٥٨ و ٦٣ من الميثاق فيما يتعلق بتقديم توصيات بقصد تنسيق سياسات هذه الوكالات المتخصصة وأنشطتها، توافق المنظمة على اتخاذ ما يلزم لكي تقدم إلى الهيئة المختصة فيها، بقدر ما يمكن من السرعة، أية توصيات رسمية قد توجهها إليها الأمم المتحدة.

(ب) توافق المنظمة على أن تدخل عند الطلب في مشاورات مع الأمم المتحدة بصدد مثل هذه التوصيات، وأن تعلم الأمم المتحدة في الوقت المناسب بالإجراءات التي اتخذتها أو اتخذها أعضاؤها إعمالاً لهذه التوصيات، أو بالنتائج الأخرى التي نجمت عن النظر فيها.

المادة ٦

التقرير السنوي للمنظمة والمعلومات والوثائق

(أ) تقدم المنظمة إلى الأمم المتحدة تقريراً سنوياً عن أنشطتها.

(ب) رهناً بمراعاة أية ترتيبات قد تكون ضرورية لحماية المواد السرية، يجري بين الأمم المتحدة والمنظمة تبادل كامل وعاجل للمعلومات والوثائق المناسبة.

المادة ٧

الخدمات الإحصائية

(أ) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على السعي لتحقيق أقصى قدر من التعاون بينهما، وإزالة كل ازدواج غير مستصوب بينهما، واستخدام كل منهما لموظفيها الفنيين أكفأ استخدام في قيامها بجمع المعلومات الإحصائية وتحليلها ونشرها وتوزيعها. وتتفقان على توحيد جهودهما لضمان أقصى ما يمكن من الفائدة وأوسع ما يمكن من الاستخدام للمعلومات الإحصائية، وللتقليل إلى أدنى حد من العبء الملقى على عاتق الحكومات والمنظمات الأخرى التي تجمع منها مثل هذه المعلومات.

(ب) تعترف المنظمة للأمم المتحدة بصفة الهيئة المركزية لجمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات التي تخدم المقاصد العامة للمنظمات الدولية.

(ج) تعترف الأمم المتحدة بالمنظمة كهيئة ذات اختصاص في جمع وتحليل ونشر وتوحيد وتحسين الإحصاءات في مجالها الخاص، دون المساس بحق الأمم المتحدة وهيئاتها والوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة بأن تعنى بهذه الإحصاءات على قدر ما تكون هذه الإحصاءات جوهرية لمقاصدها هي أو لتحسين الإحصاءات في جميع أنحاء العالم.

(د) تستحدث الأمم المتحدة، بالتشاور مع المنظمة والوكالات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة، أدوات وإجراءات إدارية يمكن عن طريقها تأمين التعاون الفعّال في الميدان الإحصائي بين الأمم المتحدة والمنظمة وغيرها من وكالات منظومة الأمم المتحدة التي أُدخلت في علاقة معها.

(هـ) من المعترف به أن الازدواج في تجميع المعلومات الإحصائية بين الأمم المتحدة وأي من الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة غير مرغوب فيه كلما كان بوسع أي منها أن تستخدم معلومات أو مواد يمكن أن تتيسر عند الأخرى.

(و) توخياً لجمع المعلومات الإحصائية لأغراض الاستعمال العام، فإن من المتفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للأمم المتحدة بناءً على طلبها، وقدر المستطاع، البيانات التي تزود بها المنظمة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة.

(ز) من المتفق عليه أنه ينبغي أن تتاح للمنظمة بناءً على طلبها، وقدر المستطاع وحسب الاقتضاء، البيانات التي تزود بها الأمم المتحدة لإدماجها في مجموعاتها الإحصائية الأساسية أو تقاريرها الخاصة.

المـادة ٨

تقديم المساعدة إلى الأمم المتحدة

تتعاون المنظمة، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولدستور المنظمة ووفقاً لأية معاهدات أو اتفاقات تقوم على تنفيذها، مع الأمم المتحدة بحيث تزودها بما قد تطلبه من معلومات وتقارير خاصة ودراسات، وبحيث تمدها، بما قد تطلبه من مساعدة.

المـادة ٩

المسـاعدة التقنيـة

تتعهد الأمم المتحدة والمنظمة بالعمل معاً على تقديم المساعدة التقنية في ميدان التنمية الصناعية. وتتعهدان، على وجـه الخصـوص، بتفـادي الازدواج غير المستصوب في الأنشطة والخدمات وتتفقان على اتخاذ ما يلزم من تدابير لتحقيق التنسيق الفعّال داخل إطار جهاز التنسيق الراهن في ميدان المساعدة التقنية، مع مراعاة دور ومسؤوليات كل من الأمم المتحدة والمنظمة بموجب صكي إنشائهما، وكذلك دور ومسؤوليات المنظمات الأخرى المشتركة في أنشطة المساعدة التقنية. وتحقيقاً لهذه الغاية، تعترف المنظمة بمسؤوليات المنسقين المقيمين الشاملة عن الأنشطة التنفيذية المضطلع بها من أجل التنمية، حسبما تحددها قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتوافق على النظر في استخدام الخدمات المتاحة استخداماً مشتركاً، بقدر ما يكون ذلك ممكناً عملياً. وعلى الأمم المتحدة أن تتيح خدماتها الإدارية في هذا الميدان للمنظمة، بناءً على طلبها.

المـادة ١٠

نقـل التكنولوجيـا

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة وهيئاتها، ولاسيما مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي فضلاً عن الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، في تعزيز وتسهيل نقل التكنولوجيا إلى البلدان النامية وفيما بينها بطريقـة تساعـد المنظمة على بلوغ الأهداف المحددة في الدستور.

المـادة ١١

الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم

توافق المنظمة على أن تتعاون في مجال اختصاصها مع الأمم المتحدة في إعمال المبادىء والالتزامات الواردة في الفصول الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ميثاق الأمم المتحدة، وغيرها من المبادىء والالتزامات المعترف بها دولياً إزاء البلدان والشعوب المستعمرة، فيما يتعلق بالمسائل ذات الأثر على رفاهية وتقدم شعوب الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وغيرها من الأقاليم.

المـادة ١٢

محكمـة العدل الدوليـة

(أ) توافق المنظمة على تقديم أية معلومات قد تطلبها محكمة العدل الدولية عملاً بالمادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة.

(ب) تمنح الجمعية العامة للأمم المتحدة الإذن للمنظمة بأن تطلب الفتاوى من محكمة العدل الدولية بشأن المسائل القانونية التي تنشأ في نطاق أنشطتها ولا تدخل فيها المسائل المتصلة بالعلاقات المتبادلة بين المنظمة والأمم المتحدة أو الوكالات الأخرى الداخلة في منظومة الأمم المتحدة.

(ج) يجوز أن توجه هذه الطلبات إلى محكمة العدل الدولية إما من قِبَل المؤتمر العام أو من قِبَل مجلس التنمية الصناعية للمنظمة.

(د) تقوم المنظمة، حين تطلب فتوى من محكمة العدل الدولية، بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بهذا الطلب.

المـادة ١٣

العلاقات مع الوكالات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة

تقوم المنظمة بإعلام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالمسائل الداخلة في مجال اختصاصها التي تشترك الوكالات الأخرى في الاهتمام بها، وبأي اتفاق رسمي بشأن مثل هذه المسائل يعقد بين المنظمة ووكالة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة.

المـادة ١٤

التعـاون الإداري

(أ) تعترف الأمم المتحـدة والمنظمـة باستصـواب التعـاون في المسائل الإدارية ذات الأهمية المشتركة بينهما.

(ب) وتبعاً لذلك، تتعهد الأمم المتحدة والمنظمة بأن تتشاورا فيما بينهما ومع الوكالات الأخرى المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة، بين الحين والآخر، بشأن هذه المسائل، ولاسيَّمـا بشأن أكثر الطرق تحقيقاً للكفاءة والتوافق في استخدام المرافق والموظفين والخدمات وبشأن الوسائل المناسبة لتفادي إنشاء وتشغيل مرافق وخدمات فيها تنافس أو تداخل في العمل، وذلك بغية كفالة أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل.

(ج) تستخدم المشاورات المشار إليهـا في هذه المادة لتحـديد الطريقة الأكثر اتساماً بالإنصاف لتمويل ما تقدمه المنظمـة إلى الأمـم المتحدة، بناءً على طلبها، أو الأمم المتحدة إلى المنظمة، بناءً على طلبها، من خدمات أو مساعدات خاصة.

(د) كما تستقصي المشاورات المشار إليها في هذه المادة إمكانية استمرار أو إنشاء المرافق أو الخدمات المشتركة في مجالات محددة، بما في ذلك إمكانية قيام منظمة واحدة بتوفير هذه المرافق أو الخدمات إلى منظمة أو عدة منظمات أخرى، وتقرر الطريقـة الأكثـر إنصافـاً لتمـويل هذه المرافـق والخدمات.

المـادة ١٥

المكاتب الإقليمية والفرعية

تتعاون كل المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي قد تنشئها المنظمة تعاوناً وثيقاً مع المكاتب الإقليمية أو الفرعية التي أنشأتها أو قد تنشئها الأمم المتحدة، لاسيَّمـا مكاتب اللجان الإقليمية ومكاتب المنسقين المقيمين.

المادة ١٦

الترتيبات المتعلقة بالموظفين

(أ) حرصاً على الوصول إلى معايير موحدة للتوظيف الدولي، تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على أن تضعا، بالقدر المستطاع عملياً، معايير مشتركة بشأن الموظفين وأساليب وترتيبات تهدف إلى تفادي قيام فوارق لا مبرر لها من حيث أحكام التوظيف وشروطه، وإلى تلافي التنافس في توظيف العاملين، وتسهيل أي تبادل للموظفين يرغب فيه الطرفان ويكون لخيرهما المتبادل. ولهذا الغرض، توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي للجنة الخدمة المدنية الدولية.

(ب) وتتفق الأمم المتحدة والمنظمة على:

'١' التشاور معاً بين الحين والحين بشأن المسائل ذات الأهمية المشتركة المتصلة بأحكام وشروط استخدام موظفيهما والعاملين فيهما، بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من التوحيد في هذه المسائل؛

'٢' التعاون في تبادل الموظفين عندما يكون ذلك مستصوباً، على أساس مؤقت أو دائم، مع وضع الأحكام المناسبة لحفظ الحقوق المتصلة بالأقدمية وبالمعاشات التقاعدية؛

'٣' اشتراك المنظمة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وفقاً لأنظمة الصندوق، وقبولها اختصاص المحكمة الإدارية للأمم المتحدة بالنظر في المسائل المنطوية على عرائض يدعى فيها عدم التقيد بهذه الأنظمة؛

'٤' التعاون مع الوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة في إنشاء وتشغيل جهاز ملائم لتسوية المنازعات التي تنشأ بصدد استخدام الموظفين والمسائل المتصلة بذلك.

(ج) تتفق الأمم المتحدة والمنظمة على التعاون تعاوناً كاملاً في ضمان أن جميع موظفي الأمم المتحدة الذين انتدبوا إلى منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية حين كانت جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة ستمنحهم المنظمة، إلى الحد الممكن، تعيينات تحفظ لهم حقوقهم المكتسبة ومركزهم التعاقدي.

(د) الأحكام والشروط التي تقدم بمقتضاها المنظمة أو الأمم المتحدة أية تسهيلات أو خدمات للأخرى في صدد الموضوعات المشار إليها في هذه المادة تكون، كلما اقتضى الأمر، موضوعاً لاتفاقات تكميلية تعقد لهذا الغرض.

المادة ١٧

المسائل المتصلة بالميزانية والمسائل المالية

(أ) تعترف المنظمة بفائدة إقامة علاقات وثيقة مع الأمم المتحدة في شؤون الميزانية والشؤون المالية، بغية تحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والاقتصاد في تنفيذ العمليات الإدارية للأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة وتأمين أقصى درجات التنسيق والتوحيد في سير هذه العمليات.

(ب) توافق المنظمة على قبول النظام الأساسي لوحدة التفتيش المشتركة.

(ج) توافق المنظمة على أن تأخذ، على قدر ما يكون ذلك عملياً ومناسباً، بما توصى به الأمم المتحدة من الممارسات والنماذج الموحدة.

(د) تتم الموافقة على الترتيبات التي تعقد بين الأمم المتحدة والمنظمة في المجال المالي ومجال الميزانية، وذلك وفقاً للصك التأسيسي لكل منهما.

(هـ) يتشاور المدير العام للمنظمة مع الأمين العام للأمم المتحدة عند إعداد ميزانية المنظمة، بهدف تحقيق أقصى قدر ممكن عملياً من التماثل في طرق عرض ميزانيات الأمم المتحدة والوكالات الداخلة في منظومة الأمم المتحدة، على وجه يسمح بتوفر أساس للمقارنة بين مختلف الميزانيات.

(و) توافق المنظمة على أن تحيل ميزانياتها المقترحة إلى الأمم المتحدة، في موعد لا يتجاوز موعد إرسال الميزانيات المذكورة إلى أعضاء المنظمة، لتمكين الجمعية العامة للأمم المتحدة من النظر فيها وتقديم توصيات بشأنها، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة.

(ز) يحق لممثلي المنظمة أن يشاركوا في أي وقت، ودون تصويت، في مداولات الجمعية العامة أو أي لجنة تنشئها، وذلك عند النظر في ميزانية المنظمة أو في مسائل إدارية أو مالية عامة تمس المنظمة.

المادة ١٨

وثائق السفر الصادرة عن الأمم المتحدة

يحق لموظفي المنظمة الرسميين، طبقاً لما يعقده الأمين العام للأمم المتحدة من اتفاقات خاصة مع المدير العام للمنظمة، استخدام وثائق السفر التي تصدرها الأمم المتحدة.

المادة ١٩

تنفيذ الاتفاق

للأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام للمنظمة أن يعقدا، من أجل تنفيذ هذا الاتفاق، ما يعد مستصوباً من الاتفاقات التكميلية.

المادة ٢٠

التعديل والتنقيح

يجوز تعديل هذا الاتفاق أو تنقيحه بالاتفاق بين الأمم المتحدة والمنظمة، وأي تعديل أو تنقيح من هذا القبيل يتفق عليه بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ومجلس التنمية الصناعية للمنظمة يبدأ نفاذه بمجرد إقراره من الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة.

المادة ٢١

بدء نفاذ الاتفاق

(أ) يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بمجرد إقراره من قِبَل الجمعية العامة للأمم المتحدة والمؤتمر العام للمنظمة.

(ب) دون الإخلال بحكم الفقرة (أ) من هذه المادة، يطبق هذا الاتفاق مؤقتاً حينما يعتمد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بتفويض من الجمعية العامة، ومن مجلس التنمية الصناعية للمنظمة، بتفويض من المؤتمر العام للمنظمة.